

وزارة التربية والتعليم
مديرية التربية والتعليم للواء الجامعة / محافظة العاصمة

٧٣٤٠

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
م.ع.د

مديري المدارس ومديراتها

الموضوع: أسس قبول الطلبة الأردنيين
وغير الأردنيين وانتقالهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم 35137/1/68 تاريخ 2023/8/7
أرفق طيه أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم ، راجياً ضرورة الاطلاع عليها والعمل بها
ابتداءً من العام الدراسي 2023 / 2024 والتقييد بمضمونها تحت طائلة المساءلة .

وأقبلوا الاحترام،،،

مدير التربية والتعليم

SL
م.ع.د
م.ع.د الشخاترة

نسخة/ مدير الشؤون التعليمية والفنية
نسخة/ ر.ق. التعليم العام وشئون الطلبة مع المرفقات
نسخة/ لكل رئيس قسم مع المرفقات
نسخة/ عضو التعليم العام
المرفقات : أسس القبول والانتقال عدد (14 صفحة) *م.ع.د*



الى كل العاملين في التعليم

الرقم: ٣٥١٣٧١١/٦٨
التاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٥
الموافق: ٢٠٢٣/٠٨/٠٧

السيدة مدير إدارة التعليم الخاص
السيد مدير التربية والتعليم
السيد مدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية
السيد مدير برنامج التربية والتعليم لوكالة الغوث الدولية

الموضوع:

أسس قبول الطلبة الأردنيين
وغير الأردنيين وانتقالهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأرفق أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم ، راجياً العمل على تعميم هذه الأسس على مديري المدارس ومديراتها التابعة لإدارتكم / مديرية التعليم للعمل بها ابتداءً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ والتقييد بمضمونها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة / معالي وزير الخارجية وشئون المغتربين
نسخة / عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية

نسخة / مدير إدارة التعليم

نسخة / مدير التعليم العام

نسخة / رئيس قسم التعليم النظامي



الملحقية الأردنية الخامسة

أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم

المادة الأولى: تسمى هذه الأسس (**أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم**) وي العمل بها ابتداءً من العام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤.

المادة الثانية: يكون لكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

المديرية: مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو نواة أو منطقة.

المدير: مدير المديرية.

اللجنة: لجنة التربية والتعليم في المديرية المشكّلة بموجب أحكام نظام التنظيم الإداري نوزارة التربية والتعليم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

المدرسة: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة، ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً، ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.

المؤسسة التعليمية الحكومية: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة، أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مُرخصة تطبق المناهج والكتب المدرسية المقررة في المؤسسات التعليمية الحكومية.

شهادة الانتقال: الوثيقة المدرسية التي ينتقل بموجبها الطالب؛ وفق النموذج المعتمد.

الطالب ذو الإعاقة: كل من لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيامه بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريّات الأساسية باستقلال.

العمر الزمني: هو الفترة الزمنية التي عاشها الطالب، وشحد من تاريخ الولادة.

العمر العقلي: هو نسبة ذكاء الطالب مقارنةً مع أقرانه من العمر الزمني نفسه.

الاختبار: اختبار المستوى الذي يخضع له الطالب القادم من خارج المملكة، وتعذر عليه إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول؛ لتحديد الصف الذي يسكن فيه.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على اختبار المستوى، المشكلة بموجب أحكام هذه الأسس.

المادة الثالثة: انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة

أ- يسمح للطالب الانتقال من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو العكس، سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى بالتنسيق بين مديرى المدرستين بالنسبة للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسي، وتعتمد شهادة الانتقال من قسم التخطيط التربوي في كلتا المديريتين للصفوف من الصف العاشر حتى الثاني عشر وتنسكمel الإجراءات حسب الأصول، ويكون ذلك من بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني، شريطة عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبررة، وبموافقة اللجنة في المديرية.

ب- يشترط لنقل الطالب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة استكمال الإجراءات الآتية:

١- إحضار الوثائق الثبوتية المطلوبة.

٢- صدور كتاب رسمي من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها الطالب في الصف الثاني عشر يتضمن الموافقة على نقله، وتزويد كل من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنتقل منها وإدارة الامتحانات والاختبارات وملف الطالب بنسخة منه بالنسبة نطلبة الصف الثاني عشر.

٣- التقى بخطة توزيع طلبة الصف التاسع الأساسي، وأن يكون النقل ضمن المسار التعليمي الذي حدد للطالب.

٤- عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها.

٥- يحسب معدل الطالب النظامي في مرحلة التعليم الثانوي على المدرسة التي انتقل إليها بعد إنتهاء الصف التاسع الأساسي، وعلى المديرية واللواء التي تتبع لهما تلك المدرسة، بغض النظر عن المدرسة أو المدارس التي انتقل الطالب منها.

المادة الرابعة: مدارس وكالة الغوث الدولية

- أ- يسمح للطالب في مدارس وكالة الغوث للاجئين الانتقال إلى المدارس الحكومية التي تقع ضمن منطقة سكنه بالتنسيق بين مديرى المدرستين، وُستكمل الإجراءات وفق الأصول، ويكون ذلك من بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الأول، شريطة عدم توفر مدرسة نوكانة الغوث للاجئين في المنطقة وعدم تجاوز الطاقة الاستيعابية وموافقة اللجنة في المديرية .
- ب- يسمح لطالب الصف التاسع الأساسي في مدارس وكالة الغوث الدولية التقدم للالتحاق بالمسار المهني في المدارس الحكومية .
- ج - ينقل طلبة مدارس وكالة الغوث الدولية الذين أنهوا الصف العاشر الأساسي من المسار الأكاديمي نقلًا جماعيًّا إلى المدارس الحكومية؛ وفق خطة تعتمد لهذه الغاية.

المادة الخامسة: مدارس الثقافة العسكرية

تسري الأحكام المتعلقة بانتقال الطلبة في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الحكومية والخاصة، على طلبة مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في مدارس الثقافة العسكرية.

المادة السادسة: الطلبة القادمون من خارج المملكة

يقبل الطالب القادر من خارج المملكة على النحو الآتي:

- أ- يقبل الطالب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في البرنامج الوطني والأجنبي بموجب الوثائق الثبوتية والمدرسية المصدقة حسب الأصول شريطة إبراز هذه الوثائق خلال ستة أسابيع حدا أقصى من بدء الفصل الدراسي ولا تقبل أي وثيقة مدرسية يحضرها الطالب بعد هذه المدة.
- ب- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القادر أثناء الفصل الدراسي الأول؛ وفق أحكام وتعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي النافذة.

- ٢ - على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يُقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القادم أثناء الفصل الدراسي الثاني، وإن كان عمره دون السن القانوني؛ بموجب الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول.
- ٣ - يُقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القادم أثناء الفصل الدراسي الثاني، وتحتاج إبرازه الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول لأى سبب من الأسباب؛ بموجب عمره، وبخضوع لاختبار المستوى وفق أحكام هذه الأسس.
- ج - ١ - إذا شرط إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول لأى سبب من الأسباب خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُقبل الطالب في مرحلة التعليم الأساسي أو الثانوي بموجب عمره، ويستثنى في الصف الذي يستحقه استناداً ل نتيجته في اختبار المستوى، ويمنح مهلة لا تتجاوز ستة أسابيع لإحضار الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول، شريطة ألا تقل مدة إقامة الطالب خارج المملكة عن فصل دراسي واحد، استناداً لتاريخ الصفارة المثبت على جواز السفر.
- ٢ - في حال إحضار الطالب الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول خلال المهلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وكان قد تم تسجيله في صفي أدنى من الصف الذي يستحقه استناداً ل نتيجته في اختبار المستوى، يلحق الطالب في الصف المثبت بموجب وثائقه المدرسية المصدقة حسب الأصول، وتحتسب فترة دوامه المدرسي في الصف الأدنى فترة دوام في الصف الأعلى، ولا يُعد غيابه غياباً موجباً للرسوب.
- ٣ - يشترط ألا يزيد عمر الطالب على ثلاث سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة نطلبة الصف المعنى من (١٢/٣١-١/١) بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.
- د - تسرى أحكام أحسن النجاح والإكمال والرسوب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي الشامل (الأكاديمي والمهني). وطلبة البرامج الأجنبية) السارية، المتعلقة بنسبة الغياب الموجبة للرسوب، على الطلبة القادمين من الخارج، وتحتاج عليهم إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول، من تاريخ دخولهم إلى المملكة المثبت على جواز السفر، وتحتاج نتيجة الطالب في الفصل الدراسي الثاني نتيجة سنوية.

- هـ - ١ - تتم معادلة الشهادات المدرسية (دون الثانوية العامة) لجميع الطلبة القادمين من الخارج، الدارسين للبرامج الأجنبية، في قسم النتائج المدرسية في إدارة الامتحانات والاختبارات؛ تحديد الصفوف التي سيقبلون بها.
- ٢ - تتم معادلة الشهادات المدرسية (دون الثانوية العامة) لجميع الطلبة القادمين من الخارج، الدارسين للبرامج العربية، في مديريات التربية والتعليم - قسم الامتحانات؛ تحديد الصفوف التي سيقبلون بها.
- ٣ - يُقبل الطالب القادر من خارج المملكة الملتحق ببرنامج أجنبي، بالمدارس الخاصة، بعد معادلة شهادته وتحديد صفة من إدارة الامتحانات والاختبارات.
- و - تعتبر نتيجة الطالب في الفصل الدراسي الثاني نتيجة سنوية لطلبة القادمين من الخارج.
- ز - إذا انتقل الطالب من مؤسسة تعليمية في الخارج أو طلب الانتقال من مؤسسة تعليمية خاصة داخل البلاد تتبع سلماً تعليمياً مدة ثلاثة عشر عاماً، فيتوجب الالتزام بما يلي:
- ١ - يبقى في نفس الصد إذا انتقل إلى مؤسسة تعليمية تطبق نفس السلم التعليمي.
 - ٢ - يقبل الطالب القادمون من الخارج من الدول التي تبدأ السنة الدراسية فيها بداية العام الميلادي وتنتهي نهاية العام الميلادي نفسه بصفة الحاني إذا قدم لمملكة في الفصل الدراسي الأول، ويقبل في الصد الذي يسبق صفة الحالي إذا قدم خلال الفصل الدراسي الثاني.
- ح - مع مراعاة أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم، يقبل الطالب القادر من الخارج في المدارس الأردنية التي تدرس أو تعتمد البرنامج الوطني الأردني و/أو البرنامج الأجنبية المختلفة وفق السلم التعليمي الأردني، على النحو الآتي:

الصف المقبول به وفق السلم التعليمي الأردني (بالصفوف)	الصف الملتحق به وفق السلم التعليمي غير الأردني (بالسنوات)	العمر (بالسنوات) عند بداية العام الدراسي
المرحلة الأولى (روضة أولى)	KG2	من ٣،٨ ثلاث سنوات وثمانية شهور
المرحلة الثانية (روضة ثانية)	الأول	من ٤،٨ أربع سنوات وثمانية شهور
الأول	الثاني	٦
الثاني	الثالث	٧
الثالث	الرابع	٨
الرابع	الخامس	٩
الخامس	السادس	١٠
السادس	السابع	١١
السابع	الثامن	١٢
الثامن	التاسع	١٣
التاسع	العاشر	١٤
العاشر	الحادي عشر	١٥
الحادي عشر	الثاني عشر	١٦
الثاني عشر	الثالث عشر	١٧

ط- إذا لم يلتحق اطالب القادم من الخارج بانتعليم لمدة عام دراسي على الأقل، وكان غير حاصل على الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول، يقبل في الصف الذي يستحقه استناداً لتاريخ الدخول المثبت على جواز السفر، بعد خضوعه للاختبار المشار إليه في المادة الثامنة من هذه الأسس، شريطة ألا يزيد عمره على ثلات سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيقبل فيه، بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.

المادة السابعة: التعليم المهني التقني

أ- يسمح للطلبة القادمين من الخارج والذين أنهوا الصف التاسع أو ما يعادله في السلم التعليمي في السنوات (السنة العاشرة) بالالتحاق ببرنامج التعليم المهني التقني شريطة أن يكون ذلك خلال أول أسبوعين من بداية العام الدراسي.

ب- يسمح للطلبة القادمين من الخارج والذين أنهوا المستوى الثاني من برنامج التعليم المهني التقني بالتسجيل في المدارس الخاصة فقط لدراسة المستوى الثالث من البرنامج على أن تتم معادلة شهادات المستويين الثاني والثالث بعد انتهاء الصف الثاني عشر .

ج- يسمح للطلاب في الصف العاشر التحويل بين المسارين الأكاديمي والمهني التقني خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي شريطة الالتزام باتفاقية الاستيعابية المقررة لبرنامج المهني التقني بجميع تخصصاته .

د- يمنع التحويل بين فروع التعليم المهني التقني بعد مضي الفترة المحددة للتحويل (أسبوعان من بداية العام الدراسي).

المادة الثامنة: الاختبار وتحديد المستوى للطلبة القادمين من الخارج

أ- يتولى قسم الإشراف التربوي في المديرية ما يأتي:

١- إعداد اختبار في المهارات الأساسية (القراءة، والكتابة، والحساب) نظرية الصف الأول الأساسي القادمين في الفصل الدراسي الثاني، وطلبة الصفين الثاني والثالث الأساسيين.

- ٢- إعداد اختبار في المواد الآتية: (اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والرياضيات، والعلوم)
نطبة الصفوف من الرابع الأساسي ولغاية التاسع الأساسي.
- ٣- إعداد اختبار في مباحث الخطة الدراسية للمسار التعليم الثانوي الأكاديمي لطلبة الصفين العاشر والحادي عشر.
- ب- ١- يعقد الاختبار للمطالب في المدرسة الخاصة في محافظة العاصمة تحت إشراف المديرية التابعة لها تلك المدرسة جغرافياً، على أن تزود إدارة التعليم الخاص اللجنة بقائمة الطلبة الذين سيحضرون للاختبار.
- ٢- تزود المديرية قسم التوثيق والتصديق، وشؤون الطالبة، في إدارة التعليم الخاص بنتائج الاختبار.
- ٣- تتولى إدارة التعليم الخاص إعداد الأحكام المتعلقة بإجراءات عقد الاختبار لطلبة البرامج الأجنبية القادمين من خارج المملكة، وتتذرّع عليهم إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول.
- ج ١- يُعد الطالب ناجحاً في الاختبار إذا حقق (٥٥%) من مجموع العلامات فأكثر للنماذج التعليمية المحددة للفصل الذي تقدم له وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة (أ) ولا تُعد نتيجة الاختبار نتيجة تحصيلية للنجاح الطالب.
- ٢- إذا لم يحقق الطالب النسبة المطلوبة للنجاح في الفصل الذي تقدم له، يُقبل في الصف الأدنى، مباشرة شريطة أن لا يزيد عمره على ثلاث سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيُقبل فيه، بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.
- د- ١- لغایات أحكام هذه المادة، تشكّل لجنة تسمى (لجنة الإشراف على اختبار المستوى)
برئاسة مدير المديرية، وعضوية كلٍّ من:
- | | |
|------|---------------------------------------|
| عضوأ | - مدير الشؤون التعليمية |
| عضوأ | - رئيس قسم الإشراف التربوي |
| عضوأ | - رئيس قسم الامتحانات والاختبارات |
| عضوأ | - رئيس قسم التعليم العام وشؤون الطلبة |

٢- تتوئي اللجنة المهمات والصلاحيات الآتية:

- تحديد الإجراءات الإدارية وانفنية لعقد الاختبار؛ وفق أحكام هذه الأسس.
 - تحديد زمان انعقاد الاختبار ومكانه ومدته، وتكليف المراقبين والمصححين.
 - إقرار نتائج الاختبار وحفظها في قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية.
- هـ- يعقد الاختبار مرتين في كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام دراسي، شريطة أن يعقد الاختبار الأول خلال الشهر الثاني من بداية كل فصل دراسي، ويُعقد الاختبار الثاني قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاختبارات التحصيلية المدرسية لنهائية كل فصل دراسي.

المادة التاسعة: قبول الطلبة غير الأردنيين

- أ- يسمح لأبناء رعايا الدول الأجنبية الذين يحملون الإقامة السنوية السارية المفعول، وينطبق عليهم قانون الإقامة وشروط الأجانب بالدراسة في المدارس الخاصة فقط.
- ب- يسمح لأبناء رعايا الدول العربية وحملة وثائق السفر بمختلف أنواعها، والذين ينطبق عليهم قانون الإقامة وشروط الأجانب شريطة إبرازهم إقامة سنوية سارية المفعول بالدراسة في المدارس الحكومية والخاصة وفقاً للطاقة الاستيعابية.
- ج- يسمح لأبناء رعايا الدول العربية المغفاة من أحكام قانون الإقامة وشروط الأجانب بالدراسة في المدارس الحكومية والخاصة وفقاً للطاقة الاستيعابية، على أن يُبرز أولياء أمورهم تصاريح العمل اللازمة، أو شهادة استثمار، أو رخصة مهنة سارية المفعول، ويسْتثنى من هذا الشرط أبناء رعايا دول مجلس التعاون الخليجي.
- د- يسمح لأبناء قطاع غزة المقيمين على أراضي المملكة منذ ١٩٦٧، والذين يحملون جوازات سفر أردنية مؤقتة لمدة سنتين أو خمس سنوات سارية المفعول، بالدراسة في مدارس المملكة، دون الحاجة إلى أي موافقات.
- هـ- يسمح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر أردنية خاصة لمدة سنة واحدة أو أكثر، بدراسة أولائهم في مدارس المملكة دون الحاجة إلى موافقات (شريطة أن تكون جوازات سفرهم سارية المفعول).
- و- لا يسمح للطلاب الفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية، بالدراسة في مدارس المملكة (إلا بموافقة من دائرة المتابعة والتفتيش / وزارة الداخلية).

ز- يُسمح لأبناء الدبلوماسيين والمنظمات الدولية من كافة رعايا الدول العربية والأجنبية، باندراسة في (مدارس المملكة) دون الحاجة إلى موافقات.

ح- لا يُسمح لأبناء العاملين في منظمة التحرير الفلسطينية المقيمين في المملكة، ممن لا يحملون لم شمل، وليس لديهم بطاقات إحصاءات جسور، بالدراسة في المملكة (إلا بموافقة من دائرة المتابعة والتفتيش).

ط- لا يُسمح لأبناء حملة جوازات السفر الفلسطينية، ولم الشمل، وبطاقة زرقاء بالدراسة في مدارس المملكة الحكومية أو الخاصة (إلا بموافقة مسبقة من دائرة الشؤون الفلسطينية).

ي- مع مراعاة الشروط الأخرى في هذه الأسس، يتم استيفاء التبرعات المدرسية من الطلبة غير الأردنيين الراغبين في الدراسة في المدارس الحكومية، مع استمرارهم بدفع أثمان الكتب المدرسية؛ وفق الآتي:

المرحلة الدراسية	قيمة التبرعات لعام الدراسي
الأساسية	٦٠ ديناراً أردنياً
الثانوية/الأكاديمي	٨٠ ديناراً أردنياً
الثانوية/المهني	١٠٠ ديناراً أردنياً

ك- يُسمح لأبناء الأردنيات غير الحاصلين على بطاقة تعريفية والخاضعين أحكام قانون الإقامة وشئون الأجانب بالدراسة في المدارس الحكومية أو الخاصة شريطة حصولهم على إقامة سنوية، وأما الحاصلين منهم على البطاقة التعريفية الخاصة بأبناء الأردنيات فإنه يتم قبولهم في المدارس الحكومية أو الخاصة إسوة بالطلبة الأردنيين.

ل- يُقبل الطالب السوري من الأجانب في المدارس الحكومية أو الخاصة، شريطة إبراز بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية.

المادة العاشرة: الطلبة الذين لم يلتحقوا باندراسة

يجوز للطالب الذي تجاوز عمره بين السابعة في ٢١/٣ من العام الميلادي نفسه، ولم يستطع الالتحاق بالتعليم النظامي لأسباب قاهرة، الانتحاق بأي برنامج من برامج التعليم غير النظامي التي تناسبه، بتنصيب من لجنة التربية في المديرية وقرار من الوزارة / إدارة التعليم، بالاستناد إلى أسباب ومبررات تقتضي بها اللجنة .

المادة الحادية عشرة: الطالب المنقطعون عن الدراسة

يسمح بعودة الطالب المنقطع عن الدراسة إلى المدارس الحكومية أو الخاصة، شريطة أن لا يزيد عمره على ثلات سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعنى من (١٢/٣١-١/١) بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي كسنة أساس.

المادة الثانية عشرة: الأحكام الخاصة بالطالبة ذوي الإعاقة

أ- يقبل في الصف الأول الأساسي كل طالب من ذوي الإعاقة لم يلتحق بالتعليم سابقاً، على أن لا يتجاوز عمره الزمني خمس سنوات عن سن أقرانه، استناداً إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي.

ب- يقبل الطالب من ذوي الإعاقة المنقطع عن الدراسة في المدارس الحكومية والخاصة؛ وفق العمر العقلي المحدد له في التقارير المعتمدة من مركز متخصص، التي يبين فيها درجة الإعاقة وطبيعتها، شريطة أن لا يزيد عمره الزمني على خمس سنوات عن متوسط أعمار أقرانه في الصف الذي سيعود إليه، وبالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول كسنة أساس.

ج- يقبل الطالب من ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية والخاصة الأقرب لمكان سكنه، ويتم تسهيل دمجه فيها، وتقديم الخدمات والترتيبات التيسيرية المعقولة، والفرص التعليمية التي تناسب احتياجاته وإمكانية الوصول إليها.

د- يستثنى الطالب من ذوي الإعاقة من الفترة المحددة للانتقال من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية، بحيث يكون انتقالهم على مدار العام الدراسي.

هـ- تطبق أسس النجاح والإكمال والرسوب على الطالبة من ذوي الإعاقة من حيث الغياب والحضور بسبب المرض، أو مراجعة المستشفيات، أو أي ظروف طارئة.

و- يتم قبول الأطفال من ذوي الإعاقة الذين لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدارس، وتزيد أعمارهم الزمنية على اثنتي عشرة سنة، أو الطلبة الذين انقطعوا عن الدراسة نسباً أو لآخر، وتزيد أعمارهم على خمس سنوات عن متوسط أعمار أقرانهم في الصف الذي سيعودون إليه، في أحد برامج التعليم غير النظامي؛ بما يتناسب مع قدراتهم واحتياجاتهم.

ز - يعرض الطلبة الملتحقون في صفوف الإعاقة الذهنية وكذلك الطلبة الملتحقون في مراكز التربية الخاصة النهارية الراغبون بالالتحاق الشامل في المدارس الحكومية والخاصة على لجنة التربية في المديرية، لتحديد الصنفوف التي يستحقونها ويقبلون في الصنف المناسب لقدراتهم بناء على قرار اللجنة أعلاه، شريطة لا تقل مدة التحاقهم في صفوف الإعاقة الذهنية ومراكز التربية الخاصة النهارية عن سنة دراسية كاملة.

المادة الثالثة عشرة: التعليم غير النظامي

أ- يقبل الدارسين غير النظامي كطالب نظامي في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الحكومية فقط، في ضوء وثائقهم المدرسية المصدقة، شريطة لا يزيد عمره على ثلاثة سنوات عن متوسط أعمار طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعنى من (١٢/٣١-١) بالاستناد إلى سن القبول في الصنف الأول الأساسي كسنة أساس.

ب- يتم انتقال الدارس غير النظامي من مدرسة إلى أخرى في الفصل الدراسي الأول، شريطة إبراز نموذج الالتحاق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) المثبت فيها رقم الوصل المالي.

ج- في حال انتقال الدارس غير النظامي في الفصل الدراسي الثاني، يُشترط إحضار الآتي:

١- نموذج الالتحاق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) المثبت فيه رقم الوصل المالي.

٢- شهادة مصدقة من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها، تظهر فيها علاماته للفصل الدراسي الأول إذا كان في مرحلة التعليم الأساسي، والمباحث التي درسها إذا كان في مرحلة التعليم الثانوي.

د- يُسمح للدارس النظامي في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي الذي تعرض لظروف القاهرة مثبتة بوثائق رسمية مصدقة حسب الأصول، تمنعه من الاستمرار في الدوام المدرسي، أو الطالب المتسرّب الحاصل على وثيقة تخرج من برنامج العودة للمدرسة تؤكد انهاءه لل المستوى الثاني من البرنامج ، الالتحاق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) حتى بعد مرور أشهر على تعرضه للظروف القاهرة، وتحسب له نتائج امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني نتائجه سنوية، ويحق له العودة إلى التعليم النظامي بموافقة مدير المديرية، مع

مراجعة أحكام أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم، وتعليمات الامتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) المعمول بهما.

المادة الرابعة عشرة:

يسنح للطالب في الصف العاشر في المدارس الحكومية أو الخاصة التغير من فرع إلى آخر بين مساري التعليم الأكاديمي والمهني بقرار من اللجنة في المديرية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الأول؛ وفق خطة توزيع الصف التاسع الأساسي، بالاعتماد على المعدل التراكمي، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز تقديم مواعيد امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني للطالب النظمي وغير النظمي الذي تقتضي مصالح ذويه السفر، على آلا تزيد فترة تقديم الموعد على أسبوعين من موعد بدء امتحانات نهاية الفصل الدراسي (مرة واحدة فقط خلال العام الدراسي) وذلك عن طريق المديرية (قسم الامتحانات والاختبارات)، شريطة إرفاق الوثائق الرسمية التي تعزز طلب تقديم موعد الامتحانات.

المادة السادسة عشرة:

في حال نشوء نزاع على أحقيّة نقل الأبناء من مدرسة إلى أخرى داخل المديرية نفسها، أو من مديرية إلى أخرى؛ فإنّ صاحب الحق في النقل هو من حصل على قرار قضائي و/أو وثيقة صادرة عن المحكمة الشرعية المختصة، تمنحه هذا الحق ولو كان بشكل مؤقت، إلى حين الحصول على قرار قضائي قطعي.

المادة السابعة عشرة:

تبث اللجنة في المديرية أو إدارة التعليم الخاص في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الأسس.

مختار العبدالله

محمد العثمان
٢٠١٨/٦

مختار العبدالله
٢٠١٨/٦

مختار العبدالله
٢٠١٨/٦

المادة الثامنة عشرة:

تلغي هذه الأسس اي اسس سابقة تتعلق بقبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي المحافظة

مختار الأحمد
وزير التربية والتعليم
مختار الأحمد